تطور مفهوم المرفق العمومي في ظل تحول دور الدولة

The renewel of public service against the State'srole transition

عتيقة معاوي♦
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 - الجزائر
a.maaoui@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2019/06/22 تاريخ القبول:2020/06/11 تاريخ النشر:2020/09/17

ملخص :

تعد فكرة المرفق العمومي من بين أهم موضوعات القانون الإداري، إذ من خلالها تأسست نظريات حدد من خلالها الفقه والقضاء نطاق القانون الواجب التطبيق، كما عدت جوهر وظيفة الدولة، والتي من خلالها تقدم خدمات للجمهور بصفة احتكارية، غير أن هذه الفكرة، تغيرت وذلك راجع إلى تطور دور الدولة، من حارسة إلى متدخلة، مما أدى إلى تقلب الموازين وتقهقر فكرة المرفق العمومي سواء من حيث معايير تعريف المرفق العمومي، تنوع مجالات تدخل الدولة، طرق تسييره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دخول الدولة لعالم جديد افتراضي، عالم الرقمنة.

لذلك، سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية، بتوضيح مسألة في غاية من الأهمية، تتمثل في أثر تطور وظيفة الدولة على مفهوم المرفق العمومي .

الكلمات المفتاحية: تطور، مفهوم، المرفق العمومي، دور، الدولة.

Abstract:

Through the idea of public service, the doctrine and administrative jurisprudence established theories of administrative law, defined it as much as a core of the state role, but this idea has undergone changes, and to see the transition of the role of the state, from gendarme to a state of providence, which led to fluctuations and the decline of this idea, both in terms of norms, the definition, the diversity of the fields of intervention of the State, the methods of management, on first, and secondly the access in a virtual world or digitization.

♦ المؤلف المرسل

In this regard, we will clarify through this article, a very important question, namely the impact of the evolution of the function of the state on the concept of public services.

Keywords: Renewel ; Concept; Public service ; Role ; State.

مقدمة :

إن مهام ووظائف الإدارة عديدة ومتنوعة وتختلف حسب النظام السياسي، وهي محل اهتمام كل من علماء الإدارة والقانون الإداري والمهتمين بالعلوم السياسية، فإذا كان علم الإدارة يهتم خاصة بوظيفة التخطيط والتنفيذ، فإن فقهاء القانون الإداري يهتمون بالإدارة من حيث نشاطها وأموالها وموظفيها ومنازعاتها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الإداري.

والحقيقة أيا كانت وظائف الإدارة ومهامها، فإن نشاطها يظل مرصودا لخدمة الجمهور، وإلا لماذا عمدت السلطة العمومية الى تزويد الإدارة بالجانب البشري والجانب المادي وأحاطتها بنسيج من النصوص القانونية بما يساعدها على القيام بمهمتها.

وتوفير الخدمة للجمهور يتم من خلال إنشاء مرافق عمومية سواء كانت مادية أو في عالم افتراضي يقوم على الرقمنة، تعود منافعها على الجماعة، وهو ما اصطلح الفقه عليه بالنشاط الإيجابي (نظرية المرفق العمومي)، هذا الأخير الذي عرف تطورات عدة في مفهومه، أنواعه، طرق تسييره وإدارته، والتي تأثرت بتطور دور الدولة أو الإدارة العمومية، الأمر الذي يضعنا أمام الإشكالية التالية:

كيف أثر تغير دور الدولة على فكرة المرفق العمومي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وجب علينا تقسيم الخطة إلى محورين على النحو:

المبحث الأول: معايير تحديد مفهوم المرفق العمومي

المبحث الثاني: مدى تأثر فكرة المرفق العمومي بتغير دور الدولة

المبحث الأول:معايير تحديد مفهوم المرفق العمومي

ليس من السهل تعريف المرفق العمومي، ولعل صعوبة ذلك تعود إلى أن عبارة المرفق العمومي مبهمة[1] وغامضة لكونه اعتبر من النظريات الأكثر تعقيدا في القانون الإداري، مما جعل منها مجالا لاختلاف الفقهاء بشأن تعريفه، إذ ارتكز البعض على المعيار العضوي(**المطلب الأول**)، والبعض الآخر على المعيار الموضوعي(**المطلب الثاني**)، في حين رأى فريق ثالث ضرورة الجمع بين المعيارين[2] (**المطلبالثالث**)، كما أدى

[1] مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، الأكاديمية العربية، الدنمارك،2008 ، ص 67.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور، الجزائر، 2013، ص156.

التطور التكنولوجي إلى ظهور وتبني الدولة معيار الرقمنة(**المطلب الرابع**)وقد نتج عن هذه التعاريف جملة من النتائج(**المطلب الخامس**).

المطلب الأول: المعيار الشكلي المعتمد في تعريف المرفق العمومي

ينظر هذا المعيار للمرفق العمومي على أساس أنه منظمة أو جهاز إداري عام تنشئه الدولة ويخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور[1] ، بمعنى أنه الإدارة بشكل عام والمؤسسة الإدارية[2] ، ومن هنا جاز اعتبار مرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عمومية[3] .

ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق، حتى أن **د.أحمد محيو** قال عنه يقصد بالمرفق العمومي تبعا لهذا المفهوم الإدارة بالشكل العام.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي المعتمد في تعريف المرفق العمومي

يعرف المرفق العمومي وفقا للمعيار الموضوعي انطلاقا من فكرة النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجات عامة للمواطنين[4] ، وفي ذلك يعرفه الأستاذ **Rivero** بأنه:" **نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام**[5] ."

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه لا يتوافق مع المفهوم الضيق للقانون الإداري، إذ لم يحدد نوع النشاط ما إذا كان عاما أم خاصا؛ بمعنى أنه لا يفرق بين الوظائف الخاضعة للقانون العام والأخرى الخاضعة للقانون الخاص.

وبالتالي لجأ الفقهاء إلى الجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي لتعريف المرفق العمومي.

المطلب الثالث: المعيار المختلط لتعريف المرفق العمومي

وفقا لهذا المعيار، يمكن تعريف المرفق العمومي على أنه: **"كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة**[6] **"**، كماعرفه العميد **Duguit Leon**على أنه:"**كل نشاط يجب أن يكلفه و ينظمه و يتولاه الحكام من أجل تحقيق و تنمية التضامن الإجتماعي إذ لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة**[7] **."**

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 156.

[2] نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر،2010، ص 5.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 157.

[4] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم، الجزائر،2004 ، ص 206.

[5] مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 68.

[6] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص،157.

[7] مختار حماد،" تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقها في الدول العربية "، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية** "،كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص 66.

كما عرفه André DELAUBADEREعلى أنه "**كل نشاط يباشره شخص معنوي عام أو تحت رقابته مستعملا لنظام مغاير للقانون المشترك**[1] ."

أما الفقيه **Roland**فعرفه بأنه:" **مشروع ذو نفع عام، خاضع للهيمنة أو الإدارة العليا للحكام، الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة للجمهور بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الأغراض، ويخضع لحد أدنى من القواعد الخاصة أي لنظام قانوني خاص واستثنائي**."، وهو التعريف الأقرب إلى الواقع، حيث استند فيه على المفهوم الضيق للقانون الإداري.

المطلب الرابع: المعيار المعاصر لتعريف المرفق العمومي (الرقمنة)

الجدير بالذكر أن التغير في مفهوم المرفق العمومي، لم يتوقف عند هذه الحدود أو المعايير، بل تعداها في ظل الدولة الحديثة، أو بالأحرى المعاصرة، مما نتج عنه معيار الرقمنة، حيث نتج عنه ظهور بما يسمى بالمرفق العمومي الإلكتروني، والذي غير نوعا ما من المفهوم التقليدي له، وهذا ما سنحاول التطرق له في المحور الثاني، في عناصر كثيرة خاصة منها كطريقة للتسيير.

لكن نشير فقط إلى هنا إلى مفهوم المرفق الإلكتروني والذي درج الفقه على تسميته بالحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية، على النحو التالي: "**مجموعة الأنشطة الحكومية التي تعتمد على الانترنت والاتصالات الالكترونية عبر جميع طبقات ومستويات الحكومة لتقديم جميع الخدمات والمعاملات للأفراد، والحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر وسهولة**[2] ."

كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه: "**التبادل غير المادي للبيانات الرقمية فيما بين المرفق العمومي والجمهور**[3] ."

المطلب الخامس: النتائج المترتبة عن تعاريف المرفق العمومي

من خلال ما تم عرضه من تعاريف سواء وفقا للمعيار الشكلي، أو الموضوعي، أو المعيار المختلط، نستنتج بأن المرفق العمومي يقوم على الأركان نوردها كما يلي:

- المرفق العمومي مشروع عمومي،
- المرفق العمومي مشروع ذو نفع عام،
- خضوع المرفق العمومي لسلطة الدولة والإدارة العمومية،
- خضوع المرفق العمومي لنظام قانوني متميز

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 206.

[2] داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 77.

[3] المرجع انفسه، ص 77.

المبحث الثاني :مدى تأثر فكرة المرفق العمومي بتغير دور الدولة

عند ظهور فكرة المرفق العمومي خلال القرن التاسع وبداية القرن العشرين لم تكن على درجة من الإبهام والغموض كالذي نراه الآن، خاصة وأن وظائف الدولة في تلك المرحلة كانتواضحة ودقيقة[1] ولأن المرافق العمومية في بداية الأمر كانت تتسم بارتباطها بمظهر سيادة الدولة الأمر الذي جعل الفقهاء يجمعون على خضوعها للقانون العمومي، غير أن تطور وظيفة الدولة من حارسة إلى متدخلة في جميع النشاطات لإشباع الحاجات العمومية، طرح إشكالا قانونيا في غاية من العمق، غير من مفهوم فكرة المرفق العمومي، من حيث الأنواع(**المطلب الأول**)، طرق التسيير والإدارة(**المطلب الثاني**)، من حيث الخضوع للقضاء الإداري(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: من حيث أنواع المرافق العمومية

أدى تطور دور الدولة إلى اتساع وتنوع المرافق العمومية، فبعدما كانت الدولة عبارة عن مرافق عمومية ذات طابع إداري فقط في ظل وظيفتها الكلاسيكية التي عرفت بها بين فقهاء القانون الإداري "**الدولة الحارسة**"، ازداد عدد المرافق العمومية وتغيرت طبيعة أنشطتها، لتصبح بذلك دولة متدخلة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، كما أن الدولة بعد هذا التدخل، ارتأت أن تساير الركب الحضاري، وذلك بتبنيها لتكنولوجية المعلوماتية والاتصالات الرقمية عبر شبكة الانترنت من أجل تقديم الخدمات مع مراعات جودتها.

وفي هذا الإطار، سنقوم بتوضيح أنواع المرافق العمومية، وذلك وفقا للترتيب الذي يوافق تطور الدولة، من حارسة، لمتدخلة، لدولة رقمية، بدء بالمرافق الإدارية (**الفرع الأول**)، ثم الاجتماعية (**الفرع الثاني**)، الاقتصادية(**الفرع الثالث**)، وأخيرا المهنية(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: المرافق العمومية الإدارية

وهي المرافق التي تمارس نشاطا إداريا بحتا، وتدخل فيها المرافق التقليدية التي تعد أساسا لمفهوم القانون الإداري، وتنصب على وظائف الدولة الأساسية في حماية الأمن الداخلي والخارجي، العدالة، ويخضع هذا النوع من المرافق لنظام قانوني خاص واستثنائي ألا وهو القانون الإداري والذي يختلف في قواعده عن قواعد القانون الخاص، ومن أمثلتها: مرفق العدالة، مرفق الدفاع، مرفق الصحة، مرفق التعليم، إلخ[2] .

---

[1] هذه المرحلة التي عرفت فيها الدولة في الفقه الإداري، بالدولة الحارسة،أي الدولة في مفهومها الكلاسيكي، والذي يقوم على وظيفة توفير الأمن، العدالة، النظام العمومي.

[2] مختار حماد، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

الفرع الثاني: المرافق العمومية الاجتماعية

هي مجموعة المرافق العمومية التي تمارس نشاطا اجتماعيا، وتستهدف تحقيق أهدافا اجتماعية عامة من أمثلتها: مرفق الضمان الاجتماعي، مرفق التأمينات، مرفق الحماية الاجتماعية في الدولة، ويخضع هذا النوع من المرافق لقواعد القانون الإداري والقانون الخاص[1].

الفرع الثالث: المرافق العمومية الاقتصادية

وهي المرافق التي تزاول نشاطا اقتصاديا بهدف تحقيق أهداف اقتصادية لإشباع حاجات عامة صناعية، تجارية، مالية، زراعية. ومن أمثلتها مرفق النقل بأنواعه، البري، البحري، الجوي، وبواسطة السكك الحديدية، ومرافق توليد المياه والكهرباء[2].

الفرع الرابع: المرافق العمومية المهنية

وهي التي تزاول نشاطا مهنيا بحتا يستهدف تنظيم المهن الرئيسية في الدولة عن طريق أبناء المهن أنفسهم، و تتولى هذه المرافق توجيه النشاط المهني بواسطة هيئات يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العمومية كمنظمات المهن الزراعية ومنظمة المهندسين ومنظمة الأطباء، وغرف التجارة وغيرها، حيث تلزم القوانين المشتغلين بإحدى هذه المهن أن يشتركوا في عضويتها، و أن يخضعوا لسلطتها، كمثال على هذا النوع من المرافق العمومية نذكر: منظمة المحامين، منظمة موظفي قطاع المالية،...إلخ ، إذ تخضع هذه المرافق لمزيج من قواعد القانون الإداري والقانون الخاص .

الجدير بالذكر، أن كل هذه الأنواع من المرافق العمومية، قد تكون مرافق وطنية، كما قد تكون محلية، وهي تعتمد على نظام المعلوماتية والانترنت في الاتصال مع الجمهور المستهدف بالخدمة المقدمة أو المنتج، سواء عبر العناوين الالكترونية، أو المواقع الرسمية لها، وذلك في ظل عصر الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (TIC).[3]

المطلب الثاني: من حيث طرق تسيير المرافق العمومية

سبق القول أن المرافق العمومية أنواع، ولهذا كان من الطبيعي أن تتباين طرق إدارتها فما صلح لمرفق لا يصلح بالضرورة لآخر، كما أن المرافق تختلف من حيث صلة نشاطها بالجانب السيادي للدولة، فطبيعة مرفق الأمن وكذلك الدفاع والقضاء والضرائب تفرض أن تسير من قبل الدولة مباشرة فلا نتصور أن تعهد به إلى أشخاص القانون الخاص لإدارته، لما في ذلك من خطورة كبيرة قد تهز كيان الدولة، وهذا خلافا لمرافق

---

[1] المرجع نفسه، ص 69.

[2] مختار حماد، المرجع السابق، ص 69.

[3] **T**echnologie de l'**I**nformation et de la **C**ommunication.

أخرى فلا مضرة من أن تعهد إدارتها للأفراد أو الشركات مثلما هو الحال بالنسبة لاستغلال آبار البترول أو استغلال الكهرباء والغاز أو استغلال الموانئ وغيرها، شريطة أن يتم ذلك بالكيفية والحدود التي يبينها القانون.

وتأسيسا على ما تقدم فان المرافق العمومية، تختلف من حيث وضع يد الدولة عليها، فأحيانا نجد الدولة هي من تحتكر النشاط وهي من تنفق الأموال وتعين الموظفين وتراقب سير المرافق ونشاطه وغيرها، وهو ما اصطلح عليه بطريقة الاستغلال المباشر، وأحيانا أخرى نجد الدولة تكلف وفي إطار القانون أحد أشخاص القانون الخاص للقيام بأداة المرفق على نفقته، وأن يتكفل بتوفير اليد العاملة وكل ما يلزم لقيام المرفق بالخدمة للجمهور على أن يتقاضى رسوما من هؤلاء؛ وهذا ما أطلق عليه بطريقة الامتياز، وبين الطريقة الأولى والثانية هناك طرق أخرى.

وتجدر الإشارة أن اختلاف طرق إدارة وتسيير المرفق العمومي يدل على اتساع مجال الخدمة العمومية، فلو كان نشاط الدولة مقتصرا على جانب الأمن والقضاء والدفاع فقط كما كان من قبل، لتولت الدولة بنفسها إدارة هذه المرافق بصفة مباشرة وتركت بقية المجالات للأفراد، ولترتب على ذلك وجود طريقة واحدة لإدارة المرافق العمومية هي طريقة الاستغلال المباشر، سواء ماديا أو عن طريق العالم الافتراضي.

غير أن تنوع وظيفة الدولة وتدخلها في الميدان الإقتصادي والاجتماعي والثقافي وسع من نطاق الخدمة وفرض التفكير في طرق جديدة لإدارة المرافق العمومية، ولعب الجانب المالي أيضا دورا في هذا المجال، فعادة ما تفرض الحالة المالية للدولة التفكير في نقل بعض النشاطات للأفراد لإدارتها بأموالهم وتكتفي الدولة بمراقبة هذا النشاط.

وانطلاقا مما سبق، يمكن تقسيم طرق إدارة وتسيير المرافق العمومية إلى قسمين، فإما أن يدار المرفق مباشرة بواسطة جهاز حكومي عن طريق الاستغلال المباشر (**الفرع الأول**) أو أن يدار بواسطة شخص من أشخاص القانون العمومي، كالمؤسسات العمومية (**الفرع الثاني**)، أو عن طريق التفويض، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: الاستغلال المباشر (Regie)

ويقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العمومي. وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق اطلاقا، وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، وتدار بها الآن جميع المرافق الإدارية، لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد وعادة ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به لأنه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق الاقتصادية[1].

ولا تقتصر طريقة الاستغلال المباشر على المرافق الإدارية، بل تمتد أحيانا للمرافق التجارية والصناعية فالنقل بالسكك الحديدية يعد نشاطا تجاريا ورغم ذلك قد تقوم به الدولة بمفردها خاصة، وقد ثبت عجز الأفراد على

[1] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 325.

القيام بهذا النوع من المشروعات حتى في الدول الليبيرالية ويترتب على طريقة الاستغلال المباشر خضوع المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاته، ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويستفيد من ميزانية سنويا، كما يخضع للقانون العمومية خاصة إذا كان المرفق إداريا[1].

كما أن هذه الطريقة، وعلى الرغم من اعتبارها قديمة، وأول ما كان مستخدما في ظل الدولة الحارسة، وهناك من الدول التي هجرتها تدريجيا، إلا أننا نشهد أن هذا النوع قد رجع بقوة في ظل الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والانترنت.

الفرع الثاني: التسيير عن طريق المؤسسة العمومية

يعتبر أسلوب المؤسسة العمومية وسيلة من وسائل إدارة المرفق العمومي، وأكثرها شيوعا وانتشارا خاصة بعد الحرب العالمي الثانية، بما يفيد وفي ظل الدولة المتدخلة[2] ، وتتميز عن الأسلوب الأول أن المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء، وأموالها أموال عمومية، وقد أطلق الفقه عليها باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإقليمية،ويترتب على استقلالية المؤسسة عن الدولة ما يلي[3] :

- أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة،
- أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا،
- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة،
- أن يكون لها حق التقاضي،
- أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.

وقد ضبط هذا الاستغلال بقيدين هما قيد التخصص وقيد خضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية[4].

- قيد التخصص،
- خضوع المؤسسة لنظام الوصاية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 240، 241.
[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 327.
[3] المرجع نفسه، ص ص 327، 328.
[4] المرجع نفسه، ص 328.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هو هل ستظل الدولة تلجأ لهذا النوع من التسيير في ظل الرقمنة وعالم الانترنت الذي يمكنها من تفادي الأعباء المالية التي بموجبها تنشؤ بها المؤسسات العمومية؟

الفرع الثالث: تسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض (La Délégation)

فكرة تفويض المرفق العمومي هي طريقة حديثة العهد نوعا ما مقارنة بالطرق السالفة الذكر، حيث ظهر مصطلح تفويض المرفق العمومي في فرنسا لأول مرة سنة 1982 على يد **Jean François AUBY**، ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العمومية.[1]

ويعتبر تفويض المرافق العمومية، أحد أوجه الشراكة الاقتصادية أيضا بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في ميدان تسيير المرافق العمومية، بحيث تستهدف السلطات العمومية من خلاله إلى دعم مجالات تتطلب تعبئة رؤوس أموال مهمة، وكذا تشجيع وخلق نوع من المنافسة داخل الاقتصاد الوطني.

أما في الجزائر، فظهرت هذه الطريقة في ظل تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، بموجب المواد من 207 إلى 210، حيث تضمنت تعريفه، إجراءاته وكذا آلياته، حيث عرفه جانب من الفقه على أنه:"**العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله من لأشخاص من القانون الخاص**[3] **.**"، ثم تبنى المشرع الجزائري مفهوما آخر بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 18-199[4]، حيث ورد على النحو التالي:"**تحويل بعض المهام غير السياسية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام.**"، وهو التعريف حسب رأيينا الأنسب من حيث تحديد طبيعة المهام المستثناة من التفويض، وبيان أنه محدد المدة ويأتي بناء على فكرة الصالح العام، مع إمكانية توسيع نطاقه لأشخاص القانون العام أيضا.

ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي، بموجب اتفاقية[5] ، من أجل إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العمومي[6] ، ويخضع المرفق العمومي محل التفويض إلى رقابة السلطة المفوضة، ويأخذ الصور التالية[1] :

---

[1] Jean François AUBY, **la délégation de service public**, guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P 16.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص3.

[3] مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 7.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018، ص4.

[5] تعد اتفاقية تفويض المرفق العمومي عقد إداري، يبرم من قبل الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها مع شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري، أو في إطار تجمع مع عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام. **أنظر:** المادة 04 و05، المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[6] المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تطور مفهوم المرفق العمومي في ظل تحول دور الدولة

أولا: تسيير المرفق العمومي عن طريق عقد الامتياز (La Concession)

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة مع إمكانية استرجاعه في أي وقت ترى الدولة ضرورة ذلك، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق العمومي، ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز أو استغلال البترول أو المرجان أو استغلال ميناء أو منطقة حرة[2] .

ولقد أوضحت المادة 210 من ذات المرسوم الرئاسي بأنه، تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العمومي واستغلاله،وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العمومي، ويستغل المفوض له المرفق العمومي باسمه وعلى مسؤوليته،تحت مراقبة السلطة المفوضة،ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العمومي، ويمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.كما بين المشرع الجزائري المدة القصوى لاتفاقية الامتياز والتي لا يمكن أن تتجاوز الثلثين (30) سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة في حالة الضرورة بموجب ملحق ينجز على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، على ألا تتعدى أربع (04) سنوات كحد أقصى[3].

ثانيا:تسيير المرفق العمومي عن طريق الإيجار

وهي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عمومي وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العمومي،ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العمومي[4]، مع بقائه تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة، لمدة الاتفاقية المبرمة بينه وبين السلطة الإدارية، والمحددة بـ 15 سنة كحد أقصى قابلة للتمديد مرة واحدة، شريطة أن يكون ذلك على أساس تقرير معلللإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، وألا يتعدى التمديد الثلاث(03) سنوات كحد أقصى[5].

---

[1] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 215.

[3] المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[4] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 54 من المرسوم رقم 18-199.

[5] لمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

ثالثا: تسيير المرفق العمومي عن طريق الوكالة المحفزة

وهي أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العمومي. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العمومي لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العمومي وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء .وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض لها لتعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العمومي. ويحصّل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.[1]

وتكون مدة اتفاقية تفويض المرفق العمومي في شكل الوكالة المحفزة مساوية لعشر(10) سنوات كحد أقصى، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بموجب ملحق ينجز بناء على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا يتعدى هذا التمديد سنتين (02) كحد أقصى[2].

رابعا: التسيير الالكتروني للمرافق العمومية

إن التسيير العمومي للمرافق العمومية عرف بعض الثغرات، لكن رغم هذا عملت الدولة على إيجاد طريقة أكثر مرونة، بحيث تفرض المنافسة في كافة المجالات وتبحث عن أكثر فعالية في التسيير وبأقل التكاليف مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين، خاصة في إطار الانفتاح على العالم وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق المواطنين، وضرورة الرقي بالخدمة العمومية، لذلك على الدولة أن تتخلى في هذا الإطار الجديد عن تسيير بعض المرافق العمومية مهما كان نوعها، والتي يمكن أن تكون محلا للمنافسة لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق بالطرق التقليدية، والتوجه إلى التسيير الالكتروني، نظرا لأن الواقع التكنولوجي فرض على الدول التعامل مع الالكترونيات والاستفادة من المعلومات بصفة حتمية من أجل النهوض بالتنمية[3]، مما يقودنا إلى القول بأن التسيير المباشر لا تستطيع أن تتخلى عليه الدولة، إلا أنه يشكل خطرا يهدد النظام العمومي ويقود إلى تبني نظام الخصخصة للمرافق العمومية.

وعلى العموم، فإن المرافق العمومية الالكترونية هي أسلوب حديث في تسيير المرافق العمومية المادية، يعتمد على استخدام المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات لإدارة المرفق وتقديم الخدمة لطالبيها بصورة أفضل، وفي آجال قصيرة، ورفع كفاءة أداء الخدمات، وخفض التكاليف[4].

---

[1] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[2] المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[3] داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 172.

[4] المرجع نفسه، ص 170.

تطور مفهوم المرفق العمومي في ظل تحول دور الدولة

المطلب الثالث: من حيث نطاق القانون الإداري

أثر تغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة على أسس القانون الإداري في حد ذاته، وعندما نقول أسس القانون الإداري، فنحن نقصد هنا حدود ولاية القضاء الإداري وتطبيق المبادئ والأحكام المتميزة والّتي لا مثيل لها في مجال روابط القانون الخاص، ويمكن حصر أسسه في معيارين هما معيار السلطة العمومية[1] ومعيار المرفق العمومي، وعلى اعتبار أن معيار السلطة العمومية لم يعرف عوائق كالتي واجهت المعيار الثاني؛ أي معيار المرفق العمومي، الذي تأثر بفعل تغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة، لذلك سنكتفي ببيان مفهومه(**الفرع الأول**)، ثم مدى تأثره بهذا التحول (**الفرع الثاني**)، وكيف تم استدراك الأمر بالنسبة لخضوع أعمال المرفق العمومي إلى القضاء الإداري، وذلك من خلال عرض نتائج تأثر معيار المرفق العمومي بتغير دور الدولة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:مفهوم معيار المرفق العمومي

يعتبر ليون دوجي **Léon Duguit**وكذلك جيز **Jeze**وبونارد**Bonnard** رواد هذا المعيار، فهم يرون أنّ الدولة ليست شخصا يتمتع بالسلطة والسيادة والسلطان، كما ذهب لذلك أصحاب مدرسة السلطة العمومية، بل هي مجموعة مرافق عمومية تعمل لخدمة المجتمع وإشباع حاجات أفراده، فالدولة من وجهة نظر القائلين بهذا المعيار، عبارة عن جسم خلاياه المرافق العمومية، وهذه الأخيرة تتميّز بأنها مشروعات يعجز الأفراد عن القيام بها ولذلك يترك أمرها للدولة[2] .

إنّ فكرة المرفق العمومي وفق نظرة أصحاب هذه المدرسة، هي جوهر القانون الإداري، وإليها ترجع جميع موضوعاته ويتحدّد نطاق اختصاصاته وولايته، فالموظف ما كان ليخضع لقواعد خاصة ومتميزة تربطه بالإدارة الحكومية لولا فكرة المرفق العمومي، والإدارة العمومية ما كان أن يعترف لها بأحقية نزع ملكية الأفراد لولا فكرة المرفق، فالقانون الإداري على هذا النحو هو قانون المرافق العمومية[3] .

---

[1] يعتبر موريس هوريو**Maurice Hauriou**رائد هذه المدرسة التي أطلق عليها بمدرسة السلطة العمومية أو مدرسة تولوز وتبعه في هذه الفكرة بعض الفقهاء يأتي على رأسهم الفقيه برتلمي.(**أنظر):**عبد الله طلبة، **القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، المطبعة الجديدة، سوريا، 1980، ص 84- وانطلق القائلون بهذا المعيار من مسلمة أن للدولة إرادة تعلو إرادة الأفراد، ومن ثم فإن لها أن تستعمل أساليب السلطة العمومية، كأن تنزع ملكية فرد أو تغلق محلا أو طريقا أو تفرض تلقيحا أو أن تنظم حركة مرور أو أن تقيد حرية فهي إن قامت بهذا النوع من الأعمال وجب==أن تخضع لمبادئ وأحكام القانون الإداري كما تخضع في منازعاتها المترتبة عن هذه الأعمال أمام القاضي الإداري، وقد اصطلح أصحاب مدرسة السلطة العمومية على تسمية هذا النوع من الأعمال بأعمال الإدارة ذات الطابع السلطوي أو أعمال السلطة**Acte d'autorité**ولا تخضع الإدارة لأحكام القانون الإداري فحسب، بل تخضع أيضا للقانون الخاص وتمثل منازعاتها أمام القضاء العادي، وذلك عندما تنزل إلى مرتبة الأفراد وتباشر أعمالا مدنية أو أعمال الإدارة العادية **Acte de gestion** .(**أنظر):** عبد الغنيبسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 84 .ومنهنا فإن ولاية القانون الإداري تم رسم معالمها استنادا لمعيار السلطة العمومية، وغياب معيار السلطة العمومية كفيل بأن يجعل أحكام القانون الإداري غير قابلة للتطبيق مما يفسح المجال دون شك لقواعد القانون الخاص والقضاء العادي.

[2] عمار بوضياف، **محاضرات في القانون الإداري، مدخل لدراسة القانون الإداري**، شعبة القانون العام، قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009-2010، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ص 82.

ولقد كان لقرار بلانكو الصادر في 8 فبراير 1873 عن محكمة التنازع بالغ الأثر في إظهار فكرة المرفق العمومي وعلاقتها بالقانون الإداري، إذ اعتمد عليها في حيثيات القرار المذكور لتثبيت اختصاص مجلس الدولة وإخضاع الإدارة لأحكام خاصة غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص، ولم تظهر فكرة المرفق في قرار بلانكو فقط، بل في قرارات أخرى كثيرة صادرة عن محكمة التنازع أو مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: مدى تأثر معيار المرفق العمومي بتغير دور الدولة

عندما صدر قرار بلانكو الشهير، لم تكن الدولة تمارس مهاما تجارية وصناعية؛ بمعنى أنها كانت دولة حارسة، وبالتالي كانت المرافق إدارية بطبيعتها، ولم يكن إخضاع الإدارة للقانون الإداري يثير أي إشكالية بسبب محدودية نشاط الدولة.

غير أنّه وبعد إفرازات الحرب العالمية الأولى، وجدت الدولة نفسها مجبرة التدخل في الحياة الاقتصادية، من خلال القيام بوظيفة الصناعة والتجارة، وهذا بفعل تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى ظهور إلى جانب المرافق الإدارية المرافق الاقتصادية.

وإذا كان الفقه الغالب قد سلم بإخضاع المرفق العمومي ذو الطابع الإداري لأحكام متميزة غير معهودة في مجال القانون الخاص، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، وذات التميز امتد للمجال القضائي، إذا دفع التنوع في مهام الدولة القضاء الفرنسي- أن ينظر لبعض منازعات الإدارة نظرة خاصة ويخرجها من ولاية القضاء الإداري ويخضعها للقضاء العادي ولقواعد القانون الخاص، وهو ما أطلق عليه فقه القانون الإداري بأزمة المرفق العمومي[2].

ولعل أبرز ما يمكن الاستشهاد في هذا المجال القرار الصادر عن محكمة التنازع في 22 جانفي 1921 والخاص بقضية" **Bac d'eloka**"[3]، حيث عهد الاختصاص في نزاعها للقضاء العادي، على اعتبار أن نشاطها شبيه بنشاط الأفراد العاديين، وانطلاقا من هذا القرار انتهى الفقهاء أنّ المرفق العمومي لم يعد شكلا واحدا، بل وبحكم التطور الّذي حدث في المجتمع الفرنسي وغيره أضحت المرافق أنواع مرافق إدارية ومرافق اقتصادية نتجت عن تدخل الدولة في المجال الصناعي والتجاري، وإذا كان يجب إخضاع المرافق الإدارية لأحكام القانون الإداري استنادا لمجموعة أسباب منطقية وموضوعية، فإنّه بات من غير المعقول تطبيق ذات الأحكام بالنسبة للمرافق الاقتصادية بحكم طبيعة هذا النوع من النشاط.

---

[1] René CHAPUS, **responsabilité publique et responsabilité privée**, Dalloz, France, 1954, PP 100,101.

[2] عمار بوضياف، **محاضرات في القانون الإداري، مدخل لدراسة القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 83.

[3] الناقلة البحرية التي كانت في ساحل العاج اسمها (**Bac d'eloka**) تعرضت لحادث تسببت في غرق مسافر وإلحاق الضرر بمجموعة عربات، ولما رفع الأمر إلى المحاكم العدلية تمسك ممثل الإدارة بعدم الاختصاص، فعرض الأمر على محكمة التنازع فأقرت الصبغة المدنية للنزاع واختصاص القاضي العادي بالنظر فيه، وأسست قرارها هذا أن الشركة كانت تقوم بوظيفة النقل طبقا لذات الشروط التي يعمل بمقتضاها الأفراد وانتهت من ذلك إلى أنّ غياب نص صريح يعهد الاختصاص للقاضي الإداري فإنّ النزاع يكون من اختصاص القاضي العدلي. المرجع نفسه، ص 83.

تطور مفهوم المرفق العمومي في ظل تحول دور الدولة

إنّ المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي، تخضع أساسا لأحكام القانون الخاص، فالعقود التي تبرمها المرافق الاقتصادية تكون غالبا من نفس طبيعة العقود التجارية، إذ أنها تخلو من الشروط الاستثنائية على الوجه الشائع والغالب، كما أن عمال المرافق الاقتصادية يخضعون أيضا لتشريع العمل لا لتشريع الوظيفة العمومية المطبق على الجهات الخاضعة للقانون الإداري. ومع تزايد المرافق الاقتصادية بحكم تدخل الدولة بات الفقه الإداري سواء في فرنسا أو الجزائر وغيرهما من الدول لا يسلم بفكرة المرافق الاقتصادية لأنها مرافق تحتاج بشأن تيسيرها لقواعد وآليات يطغى عليها مظهر السرعة وهذا خلافا للمرافق الإدارية التي تحكمها إجراءات روتينية ومعقدة[1].

ولا يختلف اثنان أنّ أزمة فكرة المرفق العام أدت إلى زعزعة المعيار وفشله على أن يكون معيارا مميزا للقانون الإداري، ومن المؤكد أن عجز أصحاب نظرية ومعيار المرفق على تقديم مدلول واضح ودقيق لمفهوم المرفق العمومي أثر سلبا على قيمة ومكانة هذا المعيار.

وتأسيسا على ما تقدم أصبحت فكرة المرفق العمومي عاجزة على أن تكون أداة تمييز بين ولاية القانون الخاص مما فرض مجددا على الفقه التفكير في معيار أكثر حسما وأشد وقعا.

الفرع الثالث: نتائج تأثر معيار المرفق العمومي بتغير دور الدولة

من بين أهم النتائج التي ظهرت بعد تأثر معيار المرفق العمومي بتغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة ما يلي:

- البحث عن معايير أخرى تحدد نطاق تطبيق القانون الإداري، وخضوع منازعات المرافق العمومية للقضاء الإداري، ومن بين هذه المعايير نجد:
  - معيار المصلحة العمومية،
  - معيار السلطة العمومية في حليته الجديدة
  - المعيار المزدوج الذي يجمع بين المصلحة العمومية ومعيار السلطة العمومية الجديد
- إدخال بعض التعديلات على النصوص القانونية بشأن المرافق العمومية الاقتصادية، بهدف اخضاعها إلى القانون الإداري والقضاء الإداري، وأبرز مثال على ذلك في الجزائر، التي ضمنت في تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة[2] ، وكذا القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 88-01، بموجب

---

[1] عمار بوضياف، **محاضرات في القانون الإداري، مدخل لدراسة القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 84.

[2] البند الأخير من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 : " **لا تطبق أحكام هذا الباب، إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :**

مادتيه 55 و56 والتي جاءت بنفس صيغة المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي الساري المفعول حاليا، وهو معيار التمويل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية، وبمساهمة مؤقتة أو نهائية لمشاريع هذا النوع من المرافق العمومية، وهو حسب رأي الباحثة، معيار جديد، بما يفيد إخضاعها في هذه الحالة إلى القضاء الإداري.

خاتمة :

من خلال ما تقدم عرضه، نستنتج بأن تطور مفهوم المرفق العمومي، له علاقة وطيدة بتغير دور الدولة، حيث كان يعتمد في تعريفه في ظل الدولة الحارسة على أساس المعيار الشكلي، أي كل جهاز تنشؤه الدولة هو مرفق عمومي دون الاكتراث لموضوع المرفق ونشاطه، إلا أنه تم اعتماد المعيار الموضوعي بعد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث كان كل مرفق يؤدي خدمة للجمهور هو مرفق عمومي، واعتبر هذا المعيار فضفاضا وغير مجدي، إلى أن ظهرت الضرورة الحتمية لتبني المعيار المختلط الذي جمع بين المعيارين مع إضافة فكرة رقابة الدولة، لكن الوضع لم يستقر على حاله، فتغير الدولة من حارسة إلى متدخلة، لم يتوقف عند هذا الحد فحسب، فالدولة تغيرت في الوقت الراهن إلى مرفق الكتروني بتبنيها عالم الرقمنة.

والجدير بالذكر أن تغير أدوار الدولة، أثر على أنواع المرافق العمومية، فبعد أن كانت مرافقا إدارية، تعددت الأنواع بتدخلها في النشاط الصناعي والتجاري(الاقتصادي)، والاجتماعي، مما وسع من نطاق المرافق العمومية، فمنها ما هو اقتصادي، اجتماعي، مهني يستند إلى منظمات مهنية ..إلخ، وكل هذه المرافق في ظل الدولة الالكترونية تبنت تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أدى إلى دخولها العالم الافتراضي هي الأخرى.

كما أن التحول في وظيفة الدولة، أدى إلى إدخال العديد من الطرق في تسيير المرافق العمومية فمن التسيير المباشر إلى التسيير عن طريق المؤسسة العمومية بشتى أنواعها، وأمام عجز الدولة فب التحكم في الكم الهائل من المرافق العمومية وإدارتها، عهدت لأشخاص القانون الخاص تسيير تلك المرافق العمومية ذات الصبغة الاقتصادية عن طريق آلية التفويض التي تدخل ضمنها جملة من الآليات مثل الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، وأخيرا التسيير الالكتروني والذي يعد تسييرا مباشرا من طرف الدولة والجماعات الإقليمية.

ونشير في الأخير، أن التغير الذي عرفته الدولة في وظائفها، أدى إلى تغيير جذري في نطاق القانون الإداري، فبغض النظر عن معيار السلطة العمومية، وجد معيار وضع كأساس لنطاق القانون الإداري والمتمثل في المرفق العمومي، هذا الأخير عرف تراجعا فضيعا بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وشكلت له أزمة سميت بأزمة المرفق العمومي، مما أدى إلى بروز نتائج، كان أهمها:

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية."

البحث عن معايير أخرى، ومحاولة اخضاع المرافق العمومية الاقتصادية إلى القانون الإداري وبالتالي إلى القضاء الإداري بنص قانوني.

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص التشريعية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2. المرسوم التنفيذي رقم 18-199،المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.

الكتب:

1. داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، منشأة المعارف، مصر، 2007.
2. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
3. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الدار الجامعية، لبنان، 1993.
4. عبد الله طلبة، **القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، المطبعة الجديدة، سوريا، 1980.
5. عمار بوضياف، **محاضرات في القانون الإداري، مدخل لدراسة القانون الإداري**، شعبة القانون العام، قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009-2010.
6. _____، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور، الجزائر، 2013 .
7. مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، الأكاديمية العربية، الدنمارك،2008 .
8. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم، الجزائر،2004.
9. نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر،2010.

1. Jean François AUBY, **la délégation de service public, guide pratique**, Dalloz, Paris, 1997.

2. René CHAPUS, **responsabilitépubliqueetresponsabilitéprivée**, Dalloz, France, 1954.

-الرسائل العلمية

1. مختار حماد،" تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقها في الدول العربية "، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية** "،كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007.